بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٢٢
بتاريخ:	٢٠١٨/٥/٧

ملف رقم: ١٧٦٦/٤/٨٦

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٧٤٠) المؤرخ ٢٠١٧/١١/٢٢ بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى أحقية السيدة/ رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لضمان الصادرات – والعضو المنتدب في الحصول على الحوافز الشهرية بنسبة (٢٠٠%) من راتبها الشهرى خلال الفترة من ١٥ من مارس ٢٠٠٦، حتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠١١، والحصول على حصة من الأرباح والمكافآت المقررة للعاملين بالشركة خلال الفترة من عام ٢٠٠٦، حتى عام ٢٠٠٩. وجواز رد هذه المبالغ حال ثبوت عدم مشروعية الحصول عليها، ومدى انطباق قواعد التقادم في هذا الشأن.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أصدرت بجلسة ٢٠١٧/٩/١٣ الفتوى ملف رقم (١٧٦٦/٤/٨٦) انتهت فيها إلى عدم أحقية المعروضة حالتها في الحصول على الحوافز الشهرية، وحصة من الأرباح المقررة للعاملين بالشركة خلال الفترتين المشار إليهما، ووجوب رد ما حصلت عليه منهما.

وقد ورد بطلب إعادة العرض أن المعروضة حالتها طلبت توضيح بعض الوقائع المتعلقة بالموضوع، والمتمثلة في أنه سبق أن صدر بشأنها بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤ رأى في الموضوع ذاته من إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بناء على طلب الجهاز المركزى للمحاسبات، انتهى إلى عدم جواز الجمع بين المكافأة المقررة لها من حصة مجلس الإدارة في الأرباح بالإضافة إلى حصة من الأرباح المقررة للعاملين بالشركة، مع أحقيتها في صرف حوافز شهرية بنسبة (٢٠٠%) من راتبها الأساسى بصفتها العضو المنتدب بالشركة شريطة أن يصدر هذا الحافز بقرار من مجلس إدارة الشركة، وأنه قد تم تنفيذ مقتضى هذه الفتوى، حيث تم رد مبلغ (٧٢٠٠٠٠) سبعمائة وعشرين ألف جنيهٍ السابق حصولها عليه

مكافأة من حصة العاملين في الأرباح عن السنوات المشار إليها، واستمرت في صرف الحافز الشهرى آنف الذكر من تاريخ صدور هذه الفتوى، بيد أنها فوجئت بعد مرور أكثر من ثماني سنوات على صدور فتوى الإدارة المذكورة، بصدور فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع محل طلب إعادة العرض، والمنتهية إلى عدم أحقيتها في صرف هذا الحافز، على سند من أنه مقرر للعاملين بالشركة وحدهم، وأنها لا تندرج في عداد هؤلاء العاملين، رغم أن الحوافز الشهرية كانت تصرف لها باعتبارها جزءًا من الراتب المقرر لها بموجب قرار مجلس إدارة الشركة، وليس إعمالاً للقواعد القانونية الحاكمة لصرف الحوافز للعاملين، كما أنها لا تصرف من توزيعات الأرباح، وإنما تصرف من بند المصروفات الإدارية والعمومية. وقدمت تدعيمًا لذلك شهادة صادرة عن الإدارة المالية بالشركة المصرية لضمان الصادرات تفيد بأن الحوافز المذكورة هي جزء من الراتب ويتم تحميلها على بند المصروفات الإدارية والعمومية، ولا تندرج ضمن توزيعات الأرباح، والتي يتم حسابها بعد خصم المصروفات الإدارية والعمومية. وبناءً على ذلك طلبتم إعادة العرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى لإبداء الرأي القانوني في الطلب المشار إليه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨ م الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩ هـ؛ فاستعرضت سابق إفتائها الصادر بجلسة ٢٠١٧/٩/١٣ ملف رقم (١٧٦٦/٤/٨٦) الذى انتهت فيه إلى عدم أحقية المعروضة حالتها في الحصول على الحوافز الشهرية، وحصة من الأرباح المقررة للعاملين بالشركة خلال الفترة من ١٥من مارس ٢٠٠٦، حتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠١١، والفترة من عام ٢٠٠٦، حتى عام ٢٠٠٩، ووجوب رد ما حصلت عليه منهما، وذلك تأسيسًا على أن المستقر عليه إفتاءً وقضاءً أن علاقة رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بالشركة هى علاقة وكالة وليست علاقة عمل، ومن ثم فإن رئيس وأعضاء المجلس لا يندرجون في عداد العاملين بالشركة، وذلك التزامًا بصحيح حكم القانون، وهو ما أكده النظام الأساسى للشركة المعروضة حالتها فى المادة (٣٠) بالنص على ألا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة، والنص فى المادة (٥٥) على انتهاء وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين، ذلك أن مجلس الإدارة يقوم بإدارة الشركة بالنيابة عن الشخص الاعتبارى وكذلك الحال بالنسبة للعضو المنتدب، حيث رخص المشرع لمجلس الإدارة اختياره من بين أعضائه، أو رئيسه لكي يتولى بالوكالة عن المجلس أعمال الإدارة اليومية، فيوقع الأوراق، ويشرف على العاملين، وغير ذلك مما تقتضيه ضرورات الإدارة اليومية، إذ إنه من العسير على مجلس الإدارة أن يقوم بإدارة الشركة بطريقة جماعية بصفة دائمة. وتتحدد سلطات العضو المنتدب بما ورد فى القانون والتوكيل الصادر له من المجلس، في صورة الاختصاصات التي يحددها له،

وأنه أيًا ما كانت طريقة اختيار العضو المنتدب، فإنه لا يُعدُّ كذلك عاملاً بالشركة، وإنما هو وكيل عن مجلس الإدارة فى مباشرة أعمال الإدارة الفعلية، ومن ثمَّ لا تطبق بشأنه - كما هو الحال بالنسبة إلى رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة - أحكام التوظف واللوائح الخاصة بهؤلاء العاملين، وإنما تقوم علاقته هو ورئيس مجلس إدارة الشركة، ونائبه، وباقي أعضاء المجلس على أساس الوكالة، والتمثيل لمجموع المساهمين بها، ومن ثم لا يجوز لأى منهم مزاحمة العاملين فى حصتهم المقررة من الأرباح السنوية للشركة التى منحت لهم على أساس هذه الصفة، كما لا يجوز لأى منهم الحصول على الحوافز الشهرية التى تتقرر لهؤلاء العاملين بنسبة من رواتبهم الأساسية طبقًا لما يقرره مجلس إدارة الشركة فى هذا الشأن والتى تمنح لهم على أساس من هذه الصفة والتى لا تملك أى من سلطات الشركة إشراك غير العاملين فى الحصول عليها.

ولما كان الثابت أن المعروضة حالتها، سواء بصفتها رئيسًا لمجلس إدارة الشركة المذكورة أم بصفتها قائمًا بأعمال العضو المنتدب، شاركت العاملين بالشركة نصيبهم من الحوافز الشهرية المقرر لهم بنسبة (٢٠٠%) من راتبها الشهرى خلال الفترة من ١٥ من مارس ٢٠٠٦، حتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠١١، كما شاركتهم فى حصة الأرباح المقررة لهم خلال الفترة من عام ٢٠٠٦، حتى عام ٢٠٠٩ على الرغم من أنها ليست من هؤلاء العاملين، ولا تطبق بشأنها أحكام التوظف واللوائح الخاصة بهم، وإنما تقوم علاقتها بالشركة بالوصفين آنفى الذكر على أساس الوكالة، والتمثيل لمجموع المساهمين بها، ومن ثم تكون مشاركتها في صرف هذه الحوافز، والحصة في الأرباح قد تمت بالمخالفة للقانون، مما يتعين معه عليها رد ما صرف لها من مبالغ فى هذا الشأن، وذلك دون إخلال بحقها في تقاضي المخصصات المالية المقررة لها من قبل الجمعية العامة للشركة كرئيس لمجلس الإدارة، والمخصصات المالية المقررة لها كعضو منتدب من قبل مجلس الإدارة حسبما سبق بيانه.

ولا ينال مما تقدم، الاحتجاج بأحكام التقادم بشأن رد المبالغ التى صرفت بدون وجه حق، ذلك أن علاقة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة هى علاقة وكالة، وأن العضو المنتدب يقوم بأعماله بصفته وكيلاً عن مجلس الإدارة كما سبق تفصيله، وأن التقادم يوقف سريانه طوال مدة الإدارة التى يتولاها العضو المنتدب والتى استمرت قائمة حتى تاريخ استطلاع رأى الجمعية العمومية فى ٢٠١٣/١/١٣ إذ إن التقادم يبدأ حسابه، في هذه الحال من تاريخ صدور هذا الإفتاء الذى كشف عن عدم أحقية المعروضة حالتها فى الحصول على الحوافز وحصة الأرباح المقررة للعاملين بالشركة.

كما لا ينال مما تقدم، ما جاء بكتاب طلب إعادة العرض أن المعروضة حالتها أفادت بأن مجلس إدارة الشركة وافق على صرف الحوافز الشهرية للمعروضة حالتها باعتبارها جزءًا من الراتب، إعمالاً لحكم المادة (٨٨)

من قانون شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وأنها قدمت دليلاً على ذلك شهادة صادرة عن الإدارة المالية بالشركة مؤرخة ٢٠١٧/١٠/١٨ تفيد أن الحوافز جزء أصيل لا يتجزأ من الأجر المستحق، ويتم تحديدها بنسبة ثابتة من الراتب الأساسى، وتحمل على المصروفات الإدارية والعمومية، ولا تمنح إعمالاً للقواعد الحاكمة لصرف الحوافز للعاملين، وإنما هي عنصر من عناصر الراتب المستحق، إذ إن ذلك مردود بأن سلطة مجلس الإدارة في تحديد مستحقات رئيس مجلس الإدارة- والعضو المنتدب تكون في إطار البنود التي ورد النص عليها في المادة (٨٨) من القانون المذكور وهى المكافآت، والرواتب، والبدلات، وليس من بينها الحوافز الشهرية التي تصرف بنسبة معينة من الأجر الأساسى، والتي تصرف للعاملين بالشركة بموافقة مجلس الإدارة بما له من ولاية الإشراف والرقابة، ومن ثم فإنه لا يجوز قانونًا للمجلس الموافقة على صرفها لرئيس مجلس الإدارة – والعضو المنتدب، بحسبانه لا يندرج في عداد طائفة الموظفين والعمال بالشركة حسبما سلف بيانه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من استعراض ما جاء بكتاب إعادة العرض أن ما تضمنه كان تحت نظر الجمعية العمومية عند إبداء الرأي في الموضوع، وأنه لم يطرأ من الموجبات، ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه فتواها سالفة البيان والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣ بشأن الموضوع المعروض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٥ /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة